إثر الاغفال التشريعي على التنمية المستدامة في العراق

د. احمد عودة محمد الدليمي
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار

د. عبد رزيج اسود
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار

The Implication of the Legislative Omission on the Sustainable Development in Iraq

Dr. Ahmed Oudah Mohammed AL-Dulaimi

Dr. Abed Rzaij Aswad AL-Dulaimi

الملخص

يهدف هذا البحث الى ابراز اهم الاثار التي تترتب عن سكوت او امتناع السلطة التشريعية عن تنظيم اهداف التنمية المستدامة، اذ أصبح توطين اهداف التنمية المستدامة في المجال الوطني حاجه ملحه لا يمكن الاستغناء عنها لما تضمنه من اهداف سامية للإنسانية اجمع بوصفها هدفا استراتيجيا للمجتمعات النامية والمتقدمة، الا ان عملية توطين تلك الأهداف مرهون بمدى جدية السلطات الوطنية في تبينيها واتخاذ إجراءات فعليه في مجال تنظيمها وادخلها ضمن حيز التنفيذ، الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على اهم أسباب والمخاطر التي تترتب على اغفال السلطة التشريعية عن تنظيم اهداف التنمية المستدامة التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن خطة عمل تمد لغاية عام ٢٠٣٠، ومن اجل الى هدف الدراسة اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الذي بموجبه تمكن الباحثين من الوصول الى فهم واسع لمفهوم كل من الاغفال التشريعي والتنمية المستدامة بغيه للتعرف على المخاطر التي ترتبت على اهمال المشرع عن تنفيذ التزاماته الدستورية والدولية.

الكلمات المفتاحية: الاغفال التشريعي، التنمية المستدامة، الفراغ التشريعي، مبد التوطين

Abstract

This research aims to highlight the most important effects of the legislative powers' silence or omission to regulate the main goals of the sustainable development. the settlement of sustainable development goals in the national scope has become an urgent and indispensable need for the lofty goals of humanity as a strategic goal for the developing and developed societies. However, the process of settling these goals depends on the extent of the seriousness of the national authorities in defining them and taking actual measures in the field of regulating them and putting them into the effect. For the purpose of the study, this research relied on the analytical method, according to which researchers were able to reach a gain understanding of the concept of both legislative omission and sustainable development in order to identify the risks that resulted from the legislative omission of implementing the international and constitutional obligations.

Keywords: Legislative Omission, Ssustainable Development, Legislative Gap, Principle of the Settlement

المقدمة

تعد التنمية المستدامة من الاساليب التي تتطلبها الحياة المعاصرة، فقد عنيت باهتمام دولي كبير وبذلت العديد من الدول والمنظمات والهيئات الدولية جهوداً حثيثة ومتواصلة من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية من اجل تسليط الضوء على أهميتها والاهداف السامية التي تنطوي تحت مظلتها، فضلاً عن اهتمام العديد من الخبراء والعلماء المهتمين بالبيئة والتنمية بموضوع التنمية المستدامة ومحاولة ربطها بالعديد من المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتكنلوجية، الا ان توطين تلك الأهداف في المجال الوطني يتطلب جعلها تدخل حيز التنفيذ من خلال اصدار التشريعات القانونية اللازمة لتنظيم أهدافها، الهدف الرئيسي من هذه الدراسة تسليط الضوء على الموقف التشريعي العراقي في تبني اهداف التنمية المستدامة وتنظيم عملها ضمن اطار الالتزامات الدولية، اذ تم تعريفها على انها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون ان يترتب عليها المساس بقدرة الأجيال القادمة لتلبية احتياجاتهم الخاصة"،[١] فالتنمية المستدامة في العراق تواجه تحديات ومعوقات كبيرة منها ما يتعلق بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتحتاج إلى آليات عمل وارادة صادقة لتحقيق التنمية ومواجهة هذه التحديات، ويعد الاغفال التشريعي واحدة من اهم معوقات امام توطين الالتزامات الدولية في مجال تحقيق اهداف التنمية المستدامة، فالإغفال التشريعي يعني امتناع او سكوت السلطات المختصة سواء كان بشكل متعمد او غير متعمد عن سن التشريعات او الاحكام اللازمة لتنظيم موضوع التنمية المستدامة وضمان تطبيق أهدافه، ويترتب عليه العديد من المخاطر التي من شانها انتهاك الالتزام الدستوري بممارسة الوظيفة التشريعية مما يودي الى خلق فجوة او فراغ تشريعي في مجال التنمية المستدامة، واحدة من اهم الأسباب التي نتج عنها الاغفال التشريعي هو اعتقاد السلطة التشريعية بان ممارسة السلطة التشريعية واختيار الوقت المناسب بسن تشريع ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للمشرع ولا يحق لأي جهة ان تتدخل في اطار سلطتها التقديرية، ان الاهمية التي يحتلها موضوع توطين اهداف التنمية المستدامة في المجال الوطني دفعنا الى افراد دراسة متخصصة تبحث بأهم الاثار التي تترتب على اغفال السلطة التشريعية عن تنظيم مسالة التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في بيان اهم الأسباب التي تكمن وراء اغفال المشرع العادي وامتناعه لأكثر من سبع سنوات عن سن قانون معياري ينظم المسائل الخاصة بنفاذ اهداف التنمية المستدامة، فضلا عن تسليطها الضوء على النتائج المترتبة عن هذا الاغفال.

فرضية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على فرضية مفادها ان امتناع او سكوت السلطة التشريعية عن ممارسة اختصاصها التشريعي في مجال تنظيم اهداف التنمية المستدامة وادخلها حيز التنفيذ يعد معضلة دستورية فعلية لما لها من عواقب من الصعب تلافيها ما لم يتم اجراء تعديلات دستورية لمعالجتها.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي تم استخدامه من قبل الباحثين لغرض الوصول الى فهم واضح لمدى خطورة الاغفال التشريعي للمشرع العراقي على إمكانية تحقيق اهداف التنمية المستدامة من خلال بيان مفهوم كل من الاغفال التشريعي والتنمية المستدامة ومن ثم تحليل موقف التشريعات العراقية من تلك الأهداف.

مشكلة الدراسة

تثير هذه الدراسة العديد التساؤلات لعل من أهمها ما هي اهم الدوافع التي تكمل وراء اعتقاد السلطة التشريعية بانها غير ملزمة بتشريع القوانين المنصوص عليها دستوريا؟ وهل يترتب على هذا الاعتقاد أي مخاطر في ظل النظام القانوني؟ وما هو موقف المشرع العراقي من تنفيذ التزاماته الدولية في مجال التنمية المستدامة؟ وهل للأغفال التشريعي أي اثار سلبية على تلك الالتزامات؟ وما هي الحلول المقترحة في هذا المجال؟ كل هذه التساؤلات التي تثيرها هذه الدراسة أظهرت مدى أهمية التسليط الضوء على موضوع أثر الاغفال التشريعي على التنمية المستدامة وهي بطبيعة الحال تساؤلات تحتاج الى إجابة مما دفعنا الى افراد دراسة متخصصة لهذا الموضوع.

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي للإغفال التشريعي والتنمية المستدامة

من اجل الوصول الى صورة واضحة عن مدى تأثير الاغفال التشريعي على تحقيق اهداف التنمية المستدامة في العراق، حري بنا نوضح ماهية المفاهيم الأساسية لموضوع هذه الدراسة، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في المطلب الاول مفهوم الاغفال التشريعي وسوف نتناول في المبحث الثاني مفهوم التنمية المستدامة وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

مفهوم الاغفال التشريعي

في هذا المطلب نحن لسنا بصدد البحث في جميع جوانب فكرة الاغفال التشريعي وكيفية الرقابة عليه وتمييزه عن غيرة من المصطلحات الأخرى (الامتناع التشريعي – عدم الاختصاص السلبي للمشرع– الانحراف التشريعي –القصور التشريعي) كون تلك المواضيع قد تم التطرق اليها من قبل العديد من الفقهاء والكتاب[٢]، وانما يقتصر هدفنا ببيان ما المقصود بمصطلح الاغفال التشريعي ومن ثم التطرق لاهم المخاطر التي تترتب على هذا الاغفال، وسوف نتناول ذلك في فرعين، خصصنا الفرع الأول لتعريف الاغفال التشريعي، في حين خصصنا الفرع الثاني لبيان اهم المخاطر والمشاكل القانونية المترتبة من اغفال المشرع عن القيام بواجباته وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

تعريف الاغفال التشريعي

لغويا يرجع أصل كلمة (إغفال) الى فعل غفَلَ (غ ف ل) وتعني أغفلَ يُغفل، إغفالاً فهو غافِل، والمفعول مغفول، غفَلَ عن اي انه غفَل عن مصالحه واجباته، كما أغفل واجباتِه غفل عنها، أهملها وتركها من غير نسيان . أغفل بعض التفاصيل، لا يُغفل المدرِّسُ الأمينُ شيئًا من واجباته، أغفل المديرَ عن تأخُّره عن العمل، جعله يَغفُل عنه أو ينساه[٣]

اما اصطلاحيا، فقد حضي تعريف الاغفال التشريعي باهتمام فقهي واسع سواء كان على المستوى العالمي ام العربي، فقد عرفه كل من ميرا وادوادور على انه إهمال الهيئة التشريعية للدولة عندما يكون لديها واجب دستوري لتشريع قاعدة قانونية معينة الا انها تفشل في القيام بذلك خلال فترة زمنية معقولة. [٤] كما عرفها الدكتور بيتر اوبرندورفر بان الاغفال التشريعي يحدث عندما لا تكون بعض القواعد الدستورية دقيقة بما فيه من الكفاية لتكون قابلة للتنفيذ في حد ذاتها

وتوكل ضمنيًا مهمة وضعها حيز التنفيذ للمشرع الا ان الأخير لم يمتثل لهذه الالتزامات الدستورية.[٥]

في حين عرفته المحكمة الدستورية الاسبانية بموجب قرارها المرقم (١٩٨٢/٢٤) في (١٩٨٢/٥/١٣) بان الاغفال التشريعي يظهر في حاله واحدة وهي عندما يفرض الدستور على المشرع ضرورة إصدار قواعد قانونية لتطوير النصوص الدستورية ولكن يفشل المشرع في القيام بذلك.[٦] كما عرفته المحكمة الدستورية في بوليفيا بان الإغفال التشريعي يطرا عندما لا تقوم السلطة التشريعية بتطوير حكمًا دستوريًا بطريقة محددة أو عندما تقوم بتطويره وادخاله الى حيز التنفيذ بطريقة ناقصة أو غير كاملة، مما يجعل النص الدستوري غير فعال أو استحاله تطبيقه بسبب هذا الإغفال.[٧]

وكان للفقه العربي دور في ايراد تعريفا للأغفال التشريعي، فقد عرفه جواهر عادل العبد الرحمن بانه قيام السلطة التشريعية بتنظيم موضوعا من الموضوعات المنصوص عليها بالدستور بشكل منقوص وقاصرا لا يحيط الموضوع من كافة جوانبه التي لا يكتمل التنظيم القانوني الا بها مما يؤدي عدم الإحاطة بالموضوع محل التنظيم وخالفة احد او بعض احكام النصوص الدستورية[٨]، في حين عرفه الدكتور عيد احمد الغفول بانه قيام السلطة التشريعية مسالة معينة بشكل غير متكامل مما يمكن ان يترتب عليها فراغا تشريعيا لا يتلاءم مع الالتزام الدستوري للسلطة التشريعية بضرورة ممارسة اختصاصه التشريعي وفق ما محدد في النصوص الدستورية.[٩] كما عرفه الدكتور علي مدلول محسن الخفاجي بانه "اغفال السلطة المختصة بعملية التشريع بممارسة اختصاصاتها التشريعية المنصوص عليها بالدستور اغفالا كليا أو جزئيا، أو التخلي عنها لسلطة اخرى دون سند دستوري، مما يؤدي الى فراغ تشريعي" [١٠] ومن جانبنا نرى على الرغم من ان جميع التعاريف التي وردت في أعلاه قد جاءت غير متوافقة لفظيا الا انها جميعها تصف في معزى واحد وهو ان هنالك التزام دستوري يفرض على المشرع ان يقوم تنظيم بعض الاحكام والمسائل الواردة في نصوصه من خلال اصدار التشريعات اللازمة لتلك الاحكام او المسائل خلال فترة زمنية معقولة لجعلها تدخل الى حيز التنفيذ، ونظرا لكون موضوع دراستنا يتعلق بموضوع اثر الاغفال التشريعي على تحقيق اهداف التنمية المستدامة لذا ارتئينا افراد تعريفا خاصا بالإغفال التشريعي في مجال التنمية المستدامة بانه امتناع او سكوت السلطات المختصة سواء كان بشكل متعمد او غير متعمد عن سن التشريعات او الاحكام اللازمة لتنظيم موضوع التنمية المستدامة وضمان تطبيق أهدافها.

الفرع الثاني

مخاطر الدستورية الناتجة عن الاغفال التشريعي

ان الغاية الأساسية من التركيز على ظاهرة الاغفال التشريعي والبحث عن سبل لمعالجته تتركز في المخاطر التي تترتب عليه دون ان تكون هنالك جهة او سلطة تتملك الصلاحيات او الاليات القانونية لتجنب تلك المخاطر وذلك لعدم وجود سلطة يتمكن من خلالها اجبار المشرع على الوفاء بالتزاماته الدستورية في حال سكوته او اغفاله عن تنظيم تلك الالتزامات، اذ يمكن تلخيص تلك المخاطر بما يلي:

أولا: انتهاك الالتزام الدستوري بالوظيفة التشريعية

من اهم الالتزامات الرئيسية التي فرضها الدستور على الهيئة التشريعية هو سن القوانين، وهذا يدفعنا الى اثاره تساؤل مهم حول فيما إذا كان للهيئات التشريعية سلطة تقديرية لعدم تنفيذ التزاماتها او في اختيار الوقت المناسب لتنفيذها. للإجابة على هذا التساؤل حري بنا ان نميز بين مصطلحين وهما فيما إذا كانت الهيئة التشريعية **" لديها التزام بتشريع القوانين"** أو انها **"مُلزمة بتشريع القوانين"** وايهما ينطبق عليها؟ ويمكن الوصول الى إجابة من خلال الرجوع الى نظرية هارت في كتابه " مصطلح القانون، الذي بموجبه أوضح هارت الاختلافات بين " لديه التزام" و " انه ملزم بتنفيذه" وبين ذلك من خلال القول بإنه إذا كان على شخص ما التزام بفعل شيء، فهذا لا يعني بالضرورة أنه ملزم بفعله، وسيضطر بتنفيذ الالتزام فقط عندما يعتقد أن هنالك عقوبة ستفرض عليه إذا لم ينفذ هذا الالتزام.(١١)

من خلال تطبيق نظرية هارت على فكرة الاغفال التشريعي، يمكننا أن نستنتج بوضوح بأن السلطة التشريعية لديها التزام (وليست ملزمة) بسن القوانين التي فرضتها الدساتير صراحةً وذلك لغياب عنصر إكراه لتنفيذ هذه الالتزامات. بعبارة أخرى، لا يوجد سلطة أخرى لديها صلاحيات لإجبار السلطة التشريعية على ممارسة واجباتها بسن القوانين، وبالتالي فان واحده من اهم المخاطر التي تترتب على الاغفال التشريعي هو انتهاك الالتزام المفروض بموجب الدستور لسن التشريعات المنصوص عليها بموجب احكام ذلك الدستور، ويعود السبب لاعتقاد السلطة التشريعية بأنها لديها سلطة تقديرية بسن تلك التشريعات من عدمه، وأنها غير ملزمة بممارسة التزامها الدستوري (بتشريع القوانين).

ثانيا: خلق فراغ تشريعي او فجوة قانونية

ذهب العديد من الفقهاء الى القول بان السبب الرئيسي لوصف الاغفال التشريعي بانه مشكلة غير دستورية يعود الى الفراغ تشريعي التي تنتج عنه والتي تسبب فجوة قانونية داخل النظام الدستوري، أي عندما يغفل المشرع عن تنظيم مسالة قانونية فانه يترتب عليه خلق فجوة قانونية التي يؤثر وجودها على الهيكلية الأساسية للنظام القانوني،[١٢] اذا ان العديد من المسائل لا يمكن تطبيقها او دخولها الى حيز التنفيذ الا من خلال صدور القوانين اللازمة لتنظيمها، وان عدم صدور تلك القوانين والتشريعات يؤثر على فعالية تلك الاحكام، وبالتالي بقاء تلك الفجوة دون معالجة وتعطيل الاحكام القانونية وهذا ما أكده الأستاذ الدكتور سمير داود سلمان بوصف الاغفال التشريعي بانه النقص او الغموض الحاصل في التشريع الناتج عن قصور المشرع عن أداء واجباته التشريعية مما أدى الى الاخلال بأحد اركان تنظيم التشريع وبالتالي قصور النص القانوني والذي يعد وجه من وجوه المخالفة الدستورية[١٣].

ثالثا: انتهاك الحقوق والحريات الأساسية

يعد الاغفال التشريعي من ضمن المشاكل الأساسية التي ينتج عنها انتهاك الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، هذا ما عبر عنه الفقيه الألماني هارد من خلال قوله بان الحقوق الأساسية لا تنتهك فقط عن طريق اصدار تشريعات ينتج عنها انتهاك او تقييد لتلك الحقوق، بل يمكن ان تنتهك من خلال الاغفال التشريعي أي عندما يسكت او يغفل المشرع عن سن القوانين اللازمة لتنظيم الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها ضمن احكام الدستوري، اذ لا يمكن ممارسة او التمتع بتلك الحقوق والحريات دون صدور القانون اللازم لتنظيمها، وهذا ما أكدته المحكمة الاسبانية من خلال تفسيرها لسبب اعتبار انتهاك الحقوق والحريات الأساسية من قبل الاغفال التشريعي بانها مشكلة دستورية من خلال القول بان الحقوق والحريات الأساسية ملزمة لجميع السلطات العامة وذلك لكونها هي بالأصل حقوقا والتزامات وليس مجرد مبادئ برنامجيه.

المطلب الثاني

مفهوم التنمية المستدامة

سندرس في هذا المطلب مفهوم التنمية المستدامة من خلال التطرق الى تعريفه وبيان مفهومه ومن ثم بيان الأصل القانوني لمصطلح التنمية المستدامة، ونقسم ذلك على فرعين:

الفرع الاول

تعريف التنمية المستدامة

ان مصطلح التنمية المستدامة يتكون من لفظين وهما لفظ التنمية ولفظ الاستدامة، فالتنمية مصدرها الفعل نمى، ام كلمة المستدامة فإنها اخذت من استدامة الشيء اي طلب دوامه، وهذا يعطينا معنى التنمية المستدامة من الناحية اللغوية ، اما من الناحية الاصطلاحية فالتنمية تعني زيادة الموارد والقدرات البشرية كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، فالتنمية الاقتصادية يراد بها الاستخدام المعتدل للموارد الطبيعية والبشرية، في حين ان التنمية الاجتماعية تعني الطريقة التي يمكن بواسطتها اصلاح الاحوال الاجتماعية لأفراد المجتمع عن طريق زيادة قدرة الافراد وتمكينهم من استغلال الطاقة المتوفرة الى اقصى حد ممكن، اما التنمية البشرية فيقصد بها تمكين الافراد او البشر وتخويلهم سلطة اختيار وانتقاء حياتهم بأنفسهم، سواء ما يتعلق منها بالأمن الشخصي او الموارد او الوضع السياسي(١٤).

فالتنمية المستدامة يمكن تعريفها بانها (هي تنمية تستجيب لحاجات الحاضر دون المساس بقدرة الاجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتهم)(١٥). كما تعرف التنمية المستدامة بانها (استخدام الموارد الطبيعية الموجودة على سطح الارض والاستفادة منها بشكل مدروس لتلبية وخدمة حاجات الجيل الحالي من دون تعريض هذه الموارد الى خطر الاستهلاك والنفاذ، واتاحة الفرصة امام الاجيال القادمة ايضا للاستفادة من هذه الموارد)(١٦).

الفرع الثاني

تأصيل مفهوم التنمية المستدامة

ان مفهوم التنمية المستدامة ليس حديثا العهد، بل ترجع جدوره الى السبعينات من القرن السابق عندما انطلقت وقائع اجتماع نادي روما عام ١٩٧٠ الذي تطرق فيه الى مفهوم التمية المستدامة بشكل ضمني في تقريره الذي حمل عنوان " حدود النمو" وناقش موضوعات المتعلقة بالحدود البيئية وارتباطها بالنمو الاقتصادي، (١٧) الا ان الإشارة الصريحة للمعنى الاصطلاحي للتنمية المستدامة جاء بموجب التقرير المقدم من قبل اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٧ والذي حمل عنوان "مستقبلنا المشترك" والمعروف ب " تقرير برونتلاند (Brundtland)"، اذ بموجبه تم التطرق الى اول تعريفا اصطلاحيا لمفهوم التنمية المستدامة على انها " التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون ان يترتب عليها المساس بقدرة الأجيال

القادمة لتلبية احتياجاتهم الخاصة"، [١٨] وكان تقرير برونتلاند نقطة الانطلاق للعديد من المؤتمرات والاجتماعات والدراسات والأبحاث المتخصصة في مجال التنمية المستدامة، فقد عقبها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ والذي اطلق عليه تسمية "مؤتمر قمة الأرض عام ١٩٩٢" الذي تم انعقاده في مدينة (ريو دي جانيزو) في دولة البرازيل، بموجب هذا المؤتمر تم وضع الحجر الأساس في وضع خطه عمل في مجال التنمية المستدامة والذي انبثق منه تأسيس لجنة متخصصه في مجال التنمية المستدامة، وعلى اثره تم عقد مؤتمر ثالث لقمة الأرض للتنمية المستدامة عام ١٩٩٧.

ولم تكتفي الجهود الدولية لهذا الحد بل عملت على عقد واحد من اهم الاجتماعات على مستوى الأمم المتحدة والمتمثل بمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢ في جوهانسبرغ، اذ عالج هذا المؤتمر العديد من الأنشطة والتدابير التي يتوجب من اجل تحقيق اهداف التنمية المستدامة والذي شارك فيه أكثر من مئة رئيس دولة وحكومة وعشرات الالف من ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية[١٩]، ولأهمية اهداف التنمية المستدامة على المستوى الدولي والوطني في العديد من المجالات عادت منظمة الأمم المتحدة لتعقد مؤتمرها في مدينة ريو دي جانيرو عام ٢٠١٢ واطلقت عليه تسمية " مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" والمعروف أيضا ب (مؤتمر ريو +20) ومنه انبثقت فكرة اطلاق خطة عمل لتحقيق اهداف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥.[٢٠]

المبحث الثاني

اهداف وابعاد تحقيق التنمية المستدامة في العراق

أصبح موضوع تطبيق منهجية التنمية المستدامة من اهم الاستراتيجيات الحديثة التي يسعى المجتمع الدولي الى تحقيقه من خلال العمل الجماعي ومن ثم ضمان تطبيق أهدافها على المستوى الوطني، ولبيان مدى أهمية التنمية المستدامة حري بنا بيان أهدافها ومن ثم التطرق لأبعادها على المستوى الوطني وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

اهداف التنمية المستدامة

ان التنمية المستدامة عملية معقدة وطويلة الامد، وهي شاملة ومتكاملة وذات ابعاد اقتصادية اجتماعية سياسية وبيئية، والغاية منها هي الانسان، وهي تهدف اساسا لإجراء تغييرات جوهرية في كافة البنى التحتية والفوقية للمجتمع دون الاضرار بعناصر البيئة المحيطة اذ انبثقت هذه الأهداف من الخطة التي تبنتها الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ ولغاية ٢٠٣٠ والتي اعتمتها كافة دول الأعضاء وبالإجماع وتعهدت بتنفيذ غاياتها من خلال سد الفجوة بين التنمية وحقوق الانسان[٢١]، اذ تضمنت هذه الأهداف سبعة عشر هدفا ساميا تم إعادة تصنيفها وفق اهداف شمولية وعلى النحو الاتي:

أولا: تحقيق حياة أفضل للإنسان.

ان من اهداف التنمية المستدامة هو سعيها لتحقيق الحياة الأفضل للإنسان، عن طريق استخدام عمليات التخطيط ووضع سياسة تنموية شاملة وتنفيذ تلك السياسة، والغرض الاساسي من ذلك هو تحسين نوعية افراد المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، وذلك بالتركيز على نوعية السكان لتحقيق النمو وليس الكمية فقط، واحترام البيئة بالتركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة[٢٢]، ويشتمل هذا الهدف الرئيسي تحقيق كل من الهدف الأول (القضاء على الفقر) والهدف الثاني (القضاء على الجوع التام) والهدف الثالث (الصحة الجيدة والرفاة)، اذ ان هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها بشكل ذاتي، اذ لا بد من اتخاذ إجراءات جدية من قبل الحكومات الوطنية تكون متناسبة مع الجهود المتخذة من قبل المجتمع الدولي من خلال تبني سياسة العمل الجماعي.

ثانيا: تعزيز وعي الانسان بالمشكلات البيئية القائمة.

ايضا تهدف التنمية المستدامة الى تشجيع الافراد في المجتمع لأخذ دورهم الفاعل لمواجهة المشاكل البيئية وتعزيز الوعي لدى الافراد بهذه

المشاكل، وحث الجمهور على المشاركة الفاعلة في ايجاد الحلول المناسبة لجميع المشاكل التي تواجه البيئة من خلال دمج الافراد ومشاركتهم في اعداد برامج ومشاريع تنموية مستدامة، وتهدف التنمية المستدامة الى خفض المشاكل البيئية وتحقيق العوائد من خلال استخدام الطاقة البديلة، كما ان التنمية المستدامة تهدف الى دمج الاعتبارات البيئية في السياسات التي تتبعها الحكومات المختلفة وكذلك سياسات جميع المنظمات، وهذا يمكن ان يساهم في وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجحة[٢٣]، ويرتكز هذا المقصد على تحقيق كل من الهدف السابع (طاقة نظيفة وبأسعار مناسبة) والهدف الثالث عشر (العمل المناخي) والهدف الرابع عشر الحياة تحت الماء والهدف الخامس عشر الحياة في البر.

ثالثا: تحقيق استغلال الموارد واستخدامها بشكل عقلاني.

التنمية المستدامة تهتم بالتعامل مع الموارد الطبيعية على انها موارد محدودة، لذلك تسعى الى الحفاظ عليها وعدم استنزافها والقيام بتوظيفها بشكل عقلاني، وتهدف ايضا الى الاستخدام المستدام لهذه الموارد بما فيها الموارد الزراعية والغابات والمياه الجوفية والمياه العذبة والثروة الحيوانية وكيفية الحفاظ عليها، كما تسعى للاستخدام العقلاني لموارد الطبيعة والمعادن وموارد البناء والبحث عن موارد او بدائل للموارد التي تستعمل بشكل واسع وكيفية استمرار وجود هذه الموارد الاساسية فترة اطول[٢٤]، وتشمل هذه الغاية كل من الهدف العمل اللائق ونمو الاقتصاد والهدف التاسع (الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية والهدف الثاني عشر (الاستهلاك والإنتاج المسؤولان)

رابعا: زيادة الدخل الوطني.

ان زيادة الدخل الوطني من اهداف التنمية المستدامة، وهذه الزيادة تتوقف على الدخل المتحقق في الدولة، فكلما توافرت رؤوس الاموال وكان هناك كفاءات أكثر كلما توفرت امكانية تحقيق زيادة في الدخل الوطني، ويجب ان يتم التركيز على النمو الاقتصادي وزيادة كفاءة المجتمع، وزيادة فرص العمل ودعم المشاريع الصغيرة، ويؤدي ذلك الى المساهمة في صنع وظائف للطبقة الفقيرة في المجتمع مما يساهم في زيادة الدخل الوطني[٢٥].

خامسا: ربط التكنلوجيا الحديثة بأهداف المجتمع.

استخدام التكنلوجيا الحديثة وربطها بأهداف المجتمع يعد من الاهداف المهمة للتنمية المستدامة، وذلك عن طريق توعية السكان بأهمية التطورات التقنية المختلفة ودورها في تحقيق التنمية، وتهدف التنمية

المستدامة الى استخدام الوسائل التكنلوجية لإعادة تدوير النفايات المختلفة والاستفادة منها لغرض توليد الطاقة واستعمالها في الصناعات المختلفة، والسعي لاستخدام التكنلوجيا الرقمية الحديثة في تغيير هيكلية الانتاج ونوعيته[٢٦]، وكيفية استخدام التقنية في تحسين نوعية المجتمع، دون ان ينجم عن ذلك مخاطر واثار بيئية سيئة ويتحقق هذا الهدف من خلال العمل على تحقيق كل من الهدف الرابع (التعليم الجيد) والهدف السابع (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة).

سادسا: تحقيق نمو اقتصادي مستدام.

ان التنمية المستدامة تسعى لتحقيق نمو اقتصادي شامل، وتحقيق الزيادة في كفاءة الاقتصاد وزيادة فرص العمل في القطاع الرسمي وغير الرسمي،[٢٧]بل انها تنطوي على ما هو أكثر من النمو، حيث انها تتطلب تغيراً في مضمون النمو يجعله اق كثافة في استخدام الطاقة، ويجعل توزيع عوائده أكثر انصافاً.

المطلب الثاني

ابعاد ومؤشرات التنمية المستدامة ودور الادارة في تحقيقها

هناك مجموعة من الابعاد للتنمية المستدامة منها ما يكون اقتصاديا ومنها اجتماعيا، اضافة للبعد البيئي والتكنولوجي، ويمكن توضيحها تباعا وكالاتي:

أولا: البعد الاقتصادي.

ان هذا البعد يتمثل بالانعكاسات ونتائج الاقتصاد على البيئة وكيفية تحسين التقنيات الصناعية، وفقا للبعد الاقتصادي فان مهمة التنمية المستدامة العمل على تطوير الاقتصاد وتنميته، مع الاخذ بالتوازنات المؤثرة على البيئة على المدى البعيد، وهذا البعد يستند على المبدأ الذي يسعى الى زيادة الرفاهية في المجتمع والقضاء على الفقر مع الاستغلال المتوازن والأمثل والعقلاني لموارد الطبيعة[٢٨].

ثانيا: البعد الاجتماعي.

يتمحور البعد الاجتماعي بضرورة الاهتمام بالفرد في المجتمع، وعل النمو وسيلة للترابط والالتئام الاجتماعي، وبضرورة الانصاف بين الاجيال، من خلال العدالة في التوزيع وايصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم الى افراد المجتمع[٢٩]، وترسيخ فكرة ان ما موجود حاليا من ثروات طبيعية هو ملك لهذا الجيل والاجيال القادمة، وتطوير التنمية البشرية ويرتبط ذلك بقدرة المؤسسات التعليمية على تكوين الاجيال المتسلحة بالعلم والتي تستطيع ان تساهم بشكل فعال وايجابي في

تحقيق التنمية المستقبلية، كذلك حق الانسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة[٣٠]

ثالثا: البعد البيئي.

يركز البعد البيئي للتنمية المستدامة على مراعاة الحدود البيئية، واتباع مجموعة من السياسات واتخاذ اجراءات ووسائل معينة والتي تهدف الى صيانة ووقاية البيئة من المشاكل البيئية والمخاطر التي تحيط بها، وحماية حدود نظامها البيئي والذي لا يمكن تجاوزه بالاستهلاك والاستنزاف، فتجاوز تلك الحدود يؤدي الى استنزاف وتدهور النظام البيئي، وعلى هذا الاساس يجب وضع الحدود امام الاستهلاك والنمو السكاني ومشاكل التلوث والتصحر وارتفاع درجات الحرارة وجفاف المسطحات المائية، واستنزاف المياه وقطع الغابات وتجريف التربة، فيتميز هذا البعد بضرورة الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية، وفي اهمية الاستخدام العقلاني والأمثل[٣١].

رابعا: البعد التكنولوجي.

ان التنمية المستدامة تعني التحول ولا سيما في الدول الصناعية الى تكنولوجيا اكثر نظافة وكفاءة، فكثيرا ما تؤدي المرافق الصناعية الى تلويث ما يحيط بها من الهواء والمياه والتربة، وفي البلدان المتقدمة النمو يتم الحد من تدفق النفايات وتنظيف التلوث بنفقات كبيرة، اما في البلدان النامية فان النفايات المتدفقة في كثير منها لا تخضع للرقابة الى حد كبير، ومع هذا فان التلوث نتيجة لا مفر منها للنشاط الصناعي، ان التنمية المستدامة هي التنمية التي تنقل المجتمع الى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة والتي تستخدم اقل قدر من الطاقة والموارد، وتنتج الحد الادنى من الغازات والملوثات التي تؤدي الى رفع درجة الحرارة على سطح الارض.

المبحث الثالث

الاغفال التشريعي عائق رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة في العراق

بعد ان انتهينا من بيان اهم الأهداف الاساسية والابعاد المترتبة لتحقيق التنمية المستدامة، لا بد من التطرق الى مدى خطورة الاغفال التشريعي على تحقيق تلك الاهداف كونه يعد عائقا أساسيا امام تبني الخطوات الضرورية في تنفيذ خططها، فضلا عن بيان اهم الأسباب التي دفعت السلطات المختصة الى الاغفال عن تنفيذ التزاماتها لتحقيق الأهداف المرجوة من التنمية المستدامة، سوف يتم التطرق الى تلك الموضوعات من خلال المطالب الاتية

المطلب الأول

أسباب الاغفال التشريعي في مجال التنمية المستدامة

ان الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مر بها العراق ولعدة عقود جعل التنمية المستدامة في العراق تواجه العديد من المعوقات والتحديات، وكان عجز الجهات التشريعية في تنظيم تلك الأهداف المعوق المباشر امام تحقيقها، اذ ان هنالك عدة أسباب تكمن وراء التقصير المتعمد او غير المتعمد للجهات المختصة والتي يمكن تصنيفها على النحو الاتي:

أولا: غياب عنصر الجزاء عن اغفال السلطة التشريعية

كما بينا سابقا ان أساس تنفيذ اهداف التنمية المستدامة يرجع الى الخطوة الإيجابية التي اتخذتها جمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها " تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" ذي العدد (A/RES/70/1) المؤرخ (٢٥أيلول / سبتمبر ٢٠١٥) لتنفيذ الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة لغاية ٢٠٣٠[٣٢]، والتي تم التصويت عليها بالإجماع من كافة دول الأعضاء، ولكون جمهورية العراق هي أحد أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة فإنها ملزمة بتنفيذ تلك الالتزامات اعمالا بموجب المادة الثامنة من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على (....ويحترم التزاماته الدولية)، ويقع على عاتق السلطة التشريعية واجب تنظيم تلك الالتزامات بموجب قانون استنادا لنص المادة (٦١/ رابعا) والتي نصت على (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)، وعليه فان على السلطة التشريعية التزام دستوري بتنفيذ الأهداف المتفق عليها دوليا من خلال اصدار القانون

اللازم لتنظيمها، الا ان سكوت السلطة التشريعية عن تنظيمه يعد اخلالا بالواجبات الدستورية بموجب النصوص الدستورية المشار اليها أعلاه، والسبب يعود كما وضحنا سابقا بان السلطة التشريعية تعتقد ان مسالة تنظيم تلك التشريعات يدخل من ضمن سلطتها التقديرية في اختيار الوقت المناسب لتشريعه أي ان لديها " التزام بتشريع تلك القوانين" الا انها "ليست ملزمه بتشريعها "، وبالتالي فان عدم قيامها بتشريع تلك القوانين لا يترتب عليه أي محالفة وعدم وجود أي صلاحية من قبل السلطات الأخرى في مراقبة هذا الاغفال.

ثانيا: عدم الاستقرار السياسي والامني

ان عدم الاستقرار السياسي والامني يعد من اهم عوائق التنمية المستدامة، ان عدم الاستقرار يولد احيانا عمليات عسكرية والتي بدورها تكون عاملا مهما لحصول الخسائر البشرية، فغالبا ما تنفق الدولة المبالغ الطائلة لتأهيل الكوادر العاملة وان الحروب تؤدي الى خسارة هذه الكوادر والذي يؤثر على عملية التنمية المستدامة، كذلك فالحرب تكون سببا لخسارة الموارد التي تخصص لأغراض الدفاع وبالنتيجة فان أثر ذلك يكون واضحا على التنمية المستدامة[٣٣]

بشكل عام فان عدم الاستقرار السياسي والاضطراب الامني اهم التحديات التي تواجه عملية التنمية المستدامة اذ يعاني العراق من ارتباك واضح وعدم انسجام في ادارة العملية السياسية منذ عام ٢٠٠٣ ولحد الان، فالخلافات المتواصلة بين اطراف العملية السياسية على تولي السلطة وعم نضوج القرار السياسي كان سببا لعم وجود القيادات الحكومية التي تجتهد في تقديم الخدمات الى الجمهور بعيدا عن التحزب والمحاصصة، وذلك اثر في احداث الفراغ السياسي والذي قد يصل الى تهديد استقرا ر البلد ويضعف اي محاولة للإصلاح، وانعكس ذلك على الاداء الحكومي وكان اثره واضحا على الاقتصاد الوطني، وان عدم استكمال المؤسسات الامنية والقانونية في الدولة كان سببا في تفاقم المشاكل الامنية وهذه المشاكل ادت الى الاضرار بالكثير من البنى التحتية والموارد البشرية والاقتصادية وذلك شكل احد اهم معوقات التنمية المستدامة في العراق[٣٤].

ثالثا: التحديات الاقتصادية.

يعد الاقتصاد العراقي اقتصادا احادي الجانب اذ يعتمد اعتمادا كبيرا على النفط فهو يشكل اكثر من ٩٠% من الموازنة العامة وبحدود ٧٠% من الناتج المحلي الاجمالي، فبعد عام ٢٠٠٣ تعرض الاقتصاد العراقي الى نكسة كبيرة، فكثير من المصانع والمعامل تعرضت الى

النهب والتخريب وادى ذلك الى توقف اغلبها عن العمل، بالإضافة الى ان فتح الحدود امام البضائع والسلع الاجنبية المختلفة لتعويض النقص في السلع المنتجة محليا جعل النفط المصدر الاساسي للعملات الاجنبية لسد حاجة البلد لاستيراد البضائع[٣٥]، وان غياب السياسة والتخطيط الرشيد للاستثمارات المختلفة والاستخدام العقلاني للموارد الاقتصادية، وانهيار القطاع الخاص والاستثمار المحلي في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبدائية الانتاج الزراعي وضعف الصناعات الحديثة وعدم كفاءة السياسات الاقتصادية يعد من التحديات المهمة التي تواجه عملية التنمية المستدامة في العراق[٣٦] ومن المؤكد ان وصف الاقتصاد العراقي بهذا الوصف يجعله معرضا للصدمات المختلفة بسبب تقلب الاسعار واختلاف كميات الانتاج كما هو الحال بعد سلسلة الانخفاضات في الاسعار منذ عام ٢٠١٤ والانخفاض الكبير في الاسعار للأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢١ عند مواجهة العالم لوباء كورونا، فالعراق وبحكم هيمنة العائدات النفطية على مجمل عائداته الأخرى فان اقتصاده يحتاج إلى إعادة توجي نشاطه بما يحقق الانتقال من الاقتصادي الأحادي الجانب إلى اقتصاد اكثر تنويعاً كذلك يمكن اختيار أنماط اقتصادية واجتماعية تنموية تنسجم مع متطلبات العصر وذلك بتلبية احتياجات الحاضر ودون المساس بقدرة الاجيال القادمة على تحقيق حاجتها، وهو امر ينبغي أن يتضمن النهوض بالواقع المعاشي للمواطن وتخليصه من الفقر ليتمكن من تطوير قدراته والمساهمة الفاعلة في تبني رؤية استراتيجية لتنويع القاعدة الاقتصادية لمواجهة تقلبات اسعار النفط، ومن جانب ثاني يوجد تحدي اخر وهو تحدي الديون الخارجية والذي يمكن عده من الكوارث الاقتصادية لاسيما انها بدأت بالتزايد المثير للقلق ولا سيما ديون صندوق النقد الدولي.

رابعا: نقص الخبرات وضعف البنى التحتية

ان الواقع العراقي يعاني من مشاكل عدة في مجال نقص الخبرات وضعف البنى التحتية وتفككها وانهيار البعض منها، إذ تشكل هجرة الكفاءات والملاكات العلمية إلى خارج العراق بسبب الظروف الأمنية والاقتصادية فضلا عن تهميش اعداد أخرى نتيجة لإجراءات سياسية معينة تحدياً مهماً للتنمية المستدامة فضلا عن ذلك ضعف وتخلف وسائل الاتصالات والمواصلات وفيما يتعلق بالتعليم فهو يواجه العديد من المشاكل منها سوء البنية التحتية لمؤسسات التعليمية واهمال الابنية المدرسية وانخفاض دخل المعلم بشكل عام وهجرة الكثير من الكوادر التعليمية، بالإضافة الى تسرب الكثير من الطلبة عن التعلية وانتشار

الامية وهذا بدوره يعد من التحديات التي تواجه التنمية المستدامة[٣٧]، كما ان ضعف المناهج العلمية في الجامعات والمعاهد عدم مواكبتها لمتطلبات العصر وعدم وجود رؤية او سياسة واضحة متكاملة في عملية ابتعاث الطاقات الشابة غالباً ما تكون ردود أفعال غير مدروسة لتلبية احتياجات آنية، وعدم وجود التشريعات اللازمة لتطوير الملاكات العلمية والثقافية ، كل تلك الاسباب تعد تحديا وعائقا امام التنمية المستدامة في العراق[٣٨].

خامسا: التحديات البيئية

يواجه العراق مجموعة من التحديات البيئية والتي تعد عائقا امام التنمية المستدامة ومن أبرز هذه التحديات مشكلة التصحر فمؤشر نصيب الفرد من الاراضي الصالحة للزراعة يبين مدى انخفاض حصة الفرد من هذه الاراضي، وهذ يدل على مدى خطورة الاوضاع الزراعية وانها تتجه الى التدهور، ومشكلة انحسار الاراضي الزراعية وزيادة التصحر انعكست أثاره بصورة سلبية على البيئة وتزايدت تأثيراتها الضارة خلال العقود الثلاثة الأخيرة بشكل خاص اذ تقدر المساحة المتصحرة والمهددة بالتصحر حوالي (٣٦٤) الف كيلو متر وبنسبة ٨٣% من اجمالي مساحة العراق، كما ان مؤشر نصيب الفرد من المياه يبين عدم التناسب بين عدد السكان وحاجتهم الى المياه، فالعراق يعاني من نقص في المياه الصالحة للشرب والاستخدام البشري ولعل السبب في ذلك هو الانحسار الملحوظ في كمية المياه المتدفقة عبر نهري دجلة والفرات وهو امر انعكس ايضا في تدهور القطاع الزراعي واثر سلبا على البيئة العراقية، بالإضافة الى الاستنزاف المستمر للمياه السطحية والجوفية[٣٩]، كذلك التخلف الواضح في مجالات الصرف الصحي وتفاقم التلوث البيئي، ومن جانب اخر فقد اثرت الحروب المتتالية التي تعرض لها العراق خلال العقود الماضية في تدمير البنية التحتية وكان اثر ذلك كبيرا على البيئة والحق ضررا فادحا بها.

المطلب الثاني

نتائج الاغفال التشريعي في مجال التنمية المستدامة

سوف نتطرق الى هذا المطلب الى اهم النتائج السلبية التي تترتب على اغفال السلطة التشريعية لتنظيم اهداف التنمية المستدامة والتي تم ذكرها وفق النقاط الاتية:

أولا: بعثرة النصوص القانونية المنظمة لموضوع التنمية المستدامة

عند اطلاعنا على التشريعات العراقية المختلفة نجد ان هنالك بعض النصوص التشريعية قد عالجت بعض اهداف التنمية المستدامة، الا ان هذه المعالجات قد جاءت مبعثرة بين النصوص القانونية، فضلا عن عدم وجود إشارة صريحة في طياتها لتنظيم تلك الأهداف على انها ضمن اطار التنمية المستدامة وانما كانت معالجة منفصلة لبعض المشاكل الاجتماعية او اقتصادية او صحية او بيئية، وعلى الرغم من ذلك فالمشرع العراقي وضع نصوص متعددة في التشريعات المختلفة يمكن القول انها تدعم وبصورة غير مباشرة لموضوع التنمية المستدامة وحسب المواضيع التي اهتمت هذه التشريعات بتنظيمها، الا ان الاشارة الى موضوع التنمية المستدامة ظهرت بصورة واضحة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، فهذا القانون، قد حدد بان هدف هذا القانون هو حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ عليها، والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال[٤٠]، وهذا النص تحدث بصراحة عن التنمية المستدامة وتحقيق مستلزماتها ومنها الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الاحيائي والطبيعي.

ومن القوانين المهمة في مجال حماية البيئة ومكافحة التصحر هو قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، وهذا القانون عند الاطلاع على نصوص نجد ان المشرع العراقي قد حدد مجموعة من الاهداف، منها - تنظيم إدارة وحماية وصيانة وتحسين الغابات وزيادة مساحاتها.

ايضا المساهمة في تحسين البيئة ومكافحة التصحر وعوامل التعرية وتوفير بعض المواد الأولية التي تتطلبها الصناعة الوطنية وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة وتشجيع الاستثمار الزراعي، اضافة الى المحافظة على التراث العراقي الزراعي وتوفير مناطق سياحية ترفيهية[٤١]، وعلى الرغم من ان هذا القانون لم يشر الى التنمية المستدامة لكن يمكن للإدارة ان تستخدم نصوص هذا القانون لتحقيق التنمية المستدامة.

كما نجد ان النظام الخاص بالحفاظ على موارد المياه رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ قد تضمن مجموعة من النصوص المهمة التي تتعلق بحماية الموارد المائية، والحفاظ على هذه الموارد هو من ضمن اهداف التنمية المستدامة وان لم ينص على ذلك في هذا النظام، اذ ان المادة الثالثة

والرابعة منه منعت رمي المخلفات او المواد السامة او المشعة او اي ملوثات اخرى الى المياه العامة أياً كانت كميتها او نوعيتها، كما منع هذا النظام رمي مجموعة من المواد بالقرب من مآخذ مشاريع ومحطات معالجة تنقية المياه، فقد منع رمي الملوثات التي تسبب تآكل المعادن والمواد القابلة للاشتعال والانفجار، ومنع النظام ايضا القاء جثث الحيوانات او افرازاتها او فضلاتها في المياه كذلك غسل الحيوانات او الجلود او الامعاء في المياه او التغوط او التبول فيها او على ضفافها، زيادة على ذلك ورد نص في هذا النظام يمنع قيام مشاريع تربية الحيوانات على ضفاف المياه العامة بمسافة لا تقل عن (١٠٠) متر، وهذه النصوص تتناغم مع متطلبات التنمية المستدامة واهدافها لو طبقت بالشكل الذي نص عليه القانون[٤٢] .

ومن التشريعات المهمة في هذا الاطار نجد القانون الخاص بتنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها والذي صدر سنة ١٩٧٦ ، فقد اوضحت الاسباب الموجبة للقانون ان سبب تشريع هذ القانون، ان الاحياء المائية تعد من الموارد الطبيعية المهمة في تحسين ورفع مستوى التغذية وتطوير الاقتصاد الوطني، ولغرض احداث تنمية شاملة وسريعة في هذه الثروة واصلاح اوضاعها المتخلفة وحمايتها وتنظيم استغلالها، وفق اسس علمية وفنية[٤٣] ، ويتضح من ذلك ان المشرع العراقي ادرك منذ ذلك الوقت اهمية الحفاظ على هذه الثروات واهتم بتنميتها والحفاظ عليها ونظم عملية صيدها، وذلك يعد من اهداف التنمية المستدامة، فالنصوص التشريعية المتعلقة بحماية هذه الثروات موجودة ، لكن يتضح ان الخلل بالإدارة العامة التي تقاعست احيانا عن دورها في تطبيق هذه القوانين لغرض تحقيق التنمية المطلوبة.

ولا يقتصر الامر على حماية الاحياء المائية بل ان المشرع العراقي أصدر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ والمتعلق بحماية الحيوانات البرية، فالمادة الاولى والثانية من هذا القانون قد حددت ان هذا القانون يهدف الى حماية الحيوانات البرية باعتبارها ثروة وطنية وتنظيم صيدها والاجراءات الخاصة بمنح اجازة الصيد وتحديد انواع الحيوانات المسموح بصيدها والمحرم صيدها وتحديد مواسم الصيد، كما الزم القانون المواطنين والجهات الرسمية حماية هذه الحيوانات.

اما ما يتعلق بالأراضي الزراعية نجد ان القانون المدني العراقي نص في المادة ١١٦٩ منه على (للمتصرف في الارض الاميرية ان ينتفع بها وزوائدها، وان يزرعها ويقيم فيها الابنية الخاصة بالزراعة..... وان يبني فيها الدور والحوانيت والمصانع للأغراض الزراعية .....) اما

قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٣٤) لسنة ١٩٨٧ اجاز لمالكي الاراضي الزراعية والبساتين واصحاب حق التصرف تشييد دور سكنية لهم ولأولادهم....) ونجد في هذه النصوص ان المشرع العراقي قد عرض الارض الزراعية الى الخطر اذ تحولت الكثير من الاراضي الزراعية الى اراضي سكنية، في حين قانون الزراعة المصري رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وفي المادة ١٥٢ منه قد نص على حظر اقامة اي مبان او منشآت في الأرض.

ثانيا: عدم وجود قانون معياري خاص بالتنمية المستدامة ينظم اهدافها

من اهم الاثار المترتبة عن عدم تنفيذ السلطة التشريعية لالتزاماتها الدولية هي اغفالها عن اصدار قانون معياري خاص بتنظيم الأهداف السبعة عشر التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، اذ ان سن هذا القانون يعد هو الخطوة الأمثل نحو تبني تلك الأهداف على المستوى الوطني، فبوجود هكذا قانون يجعل من السلطات المختصة تؤمن بإلزامية تلك الأهداف فتتخذ خطوات أكثر جدية نحو تحقيقها، وان اغفال المشرع عن تشريع القانون المعياري للتنمية المستدامة أدى الى انعدام وجود استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة تعد على وفق المعايير العلمية الرصينة التي تستند إلى المقومات الفعلية المتاحة، والتي من المفترض تعد من قبل جهات مسؤولة وتشارك فيها المؤسسات البحثية والخبراء المحليين وما يمكن الاستعانة بهم من الخبراء العالميين، الا ان سكوت او امتناع السلطات المختصة عن تشريع ذلك القانون لأكثر من سبعة سنوات (منذ تاريخ التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة) يعد مخالفة صريحة لكل من نص المادة (ثامنا) والمادة (٦١/ رابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[٤٤]، فلا بد من وجود سلطة أخرى التي تتمثل بالقضاء الدستوري تتولى مهمة الرقابة على الاغفال التشريعي والزام السلطات المختصة بتنفيذ التزاماتها الدستورية، وبالتالي فان وجود مثل هكذا اغفال تزامنا مع غياب وجود الرقابة عليه يمثل مشكلة دستورية تتمثل بخلق نوع من الفراغ الدستوري الذي يتطلب معالجة دستورية لحل هكذا اخلال.

ثالثا: انتهاك مبدا توطين الالتزامات الدولية

لا يقتصر اثر الاغفال التشريعي في مجال التنمية المستدامة على المستوى الوطني بل يترتب عليه مخالفة لمبدا مهم من المبادئ الحاكمة لتنظيم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وهو "مبدا توطين المعاهدات الدولية"، اذ تم تعريف هذا المبدأ على انه اجراء قانوني تنعكس اثاره مباشرة على القوانين الوطنية فيترتب عليه نفاذ الالتزامات

الدولية في القوانين العادية بوصفها قوانين لها صفة الالزام[٤٥]، وتكمن أهمية تطبيق هذا المبدأ في الدور المهم الذي تلعبه اهداف التنمية المستدامة على المستوى الدولي، فأهداف التنمية المستدامة ليست محصورة في ظل نظام قانوني معين ولا مقيدة ضمن منطقة إقليمية معينة، بل تعد أهدافا واسعة النطاق وعابرة للحدود لما تحمله من اهداف سامية لخدمة الإنسانية اجمع بغض النظر عن الجنسية او الجنس او الديانة او العرق، وعليه فان اغفال السلطات المختصة عن تنظيم تلك الأهداف ضمن قوانينها الوطنية يعد اخلالا بالتزاماتها الدولية و قد يترتب على هذا الاغفال مسائلة دولية، وذلك لعدم تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي العدد (A/RES/70/1) المؤرخ (٢٥ أيلول / سبتمبر ٢٠١٥) [٤٦].

الاستنتاجات والتوصيات

بعد ان اكمالنا هذا البحث، حري بنا ان نقف وقفة تامل فيما ورد في مضامينه من أفكار ونقاشات لنضع بعض الاستنتاجات ونقترح بعض التوصيات لما لها من أهمية في مجال الدراسة وعلى النحو الاتي:

اولا: الاستنتاجات

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات أهم ما يأتي:

١. ان العالم المعاصر قد اهتم بالتنمية المستدامة، وتعد التنمية المستدامة من أساليب التنمية التي تتطلبها الحياة المعاصرة، وقد اتجه الاهتمام الدولي الكبير بها وبذلت العديد من الدول والمنظمات والهيئات الدولية جهوداً حثيثة ومتواصلة، فضلاً عن الخبراء والعلماء المهتمين بالبيئة والتنمية بموضوع التنمية المستدامة .

٢. ان التنمية المستدامة تتميز بمجموعة من الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتي تتداخل مع بعضها البعض، وهذه الابعاد هي محور التنمية المستدامة، والتي يقصد بها هي تنمية تستجيب لحاجات الحاضر دون المساس بقدرة الاجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتهم.

٣. التنمية المستدامة في العراق تواجه تحديات ومعوقات كبيرة منها ما يتعلق بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتحتاج إلى آليات عمل وارادة صادقة لتحقيق التنمية ومواجهة هذه التحديات، واهم هذه المعوقات هو امتناع او سكوت السلطة التشريعية عن تنفيذ التزاماتها الدولية والدستورية في مجال تنظيم مسائل التنمية المستدامة .

٤. يترتب على الاغفال التشريعي العديد من المخاطر تتمثل بانتهاك المشرع للالتزام الدستوري بممارسة الوظيفة التشريعية والموكلة اليه بموجب النصوص الدستورية، ويعزى ذلك لاعتقاد السلطة التشريعية بان لديها التزام (لكن انها ليست ملزمة) بسن القوانين التي فرضتها الدساتير صراحةً وذلك لغياب عنصر إكراه لتنفيذ هذه الالتزامات وان هذه الصلاحية تدخل ضمن سلطتها تقديرية وأنها غير ملزمة بممارسة التزامها الدستوري. بالإضافة الى ان وجود مثل هكذا اغفال يترتب عليه خلق فجوة قانونية التي يؤثر وجودها على الهيكلية الأساسية للنظام القانوني.

٥. تهدف التنمية المستدامة اساسا لإجراء تغييرات جوهرية في كافة البنى التحتية والفوقية للمجتمع دون الاضرار بعناصر البيئة المحيطة اذ انبثقت هذه الأهداف من الخطة التي تبنتها الأمم المتحدة بموجب قرارها " تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" ذي العدد (A/RES/70/1) المؤرخ (٢٥ أيلول / سبتمبر ٢٠١٥) لتنفيذ الأهداف

السبعة عشر للتنمية المستدامة لغاية ٢٠٣٠والتي اعتمتها كافة دول الأعضاء وبالإجماع وتعهدت بتنفيذ غاياتها من خلال سد الفجوة بين التنمية وحقوق الانسان.

٦. لم يكن للمشرع العراقي موقفا واضحا اتجاه تبني اهداف التنمية المستدامة، اذ ان هنالك بعض النصوص التشريعية قد عالجت بعض اهداف التنمية المستدامة، الا ان هذه المعالجات قد جاءت مبعثرة بين النصوص القانونية، فضلا عن عدم وجود إشارة صريحة في طياتها لتنظيم تلك الأهداف على انها ضمن اطار التنمية المستدامة وانما كانت معالجة منفصلة لبعض المشاكل الاجتماعية او اقتصادية او صحية او بيئية، فضلا عن ان اغفال المشرع العراقي عن تشريع القانون المعياري للتنمية المستدامة أدى الى انعدام وجود استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة تعد على وفق المعايير العلمية الرصينة التي تستند إلى المقومات الفعلية المتاحة.

٧. يترتب على الاغفال التشريعي مخالفة أخرى تتمثل بانتهاك لمبدا مهم من المبادئ الحاكمة لتنظيم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وهو "مبدا توطين المعاهدات الدولية"، وتكمن أهمية تطبيق هذا المبدأ في الدور المهم الذي تلعبه اهداف التنمية المستدامة على المستوى الدولي، فأهداف التنمية المستدامة ليست محصورة في ظل نظام قانوني معين ولا مقيدة ضمن منطقة إقليمية معينة، بل تعد أهدافا واسعة النطاق وعابرة للحدود لما تحمله من اهداف سامية لخدمة الإنسانية اجمع بغض النظر عن الجنسية او الجنس او الديانة او العرق.

التوصيات

١. نظرا لما يترتب على الاغفال التشريعي من مخاطر على النظام القانوني بشكل عام وموضوع التنمية المستدامة بشكل خاص، لذا نوصي المشرع الدستوري بإيجاد معالجة تشريعية لموضوع الاغفال التشريعي من خلال منح القضاء الدستوري – بوصفه حامي لمبدأ المشروعية الدستورية - صلاحية مراقبة امتناع السلطة التشريعية عن تنفيذ التزاماتها الموكلة اليها بموجب الدستور.

٢. نوصي المشرع الدستوري بإجراء بعض التعديلات الدستورية التي تلزم المشرع العادي بتنفيذ التزاماته الدستورية من خلال اشتراط مدة زمنية معقولة يلتزم المشرع بتشريع القوانين المطلوبة خلال تلك المدة، وبخلافة يعد امتناع او سكوت المشرع العادي اخلال بمبدأ المشروعية الدستورية.

٣. نوصي السلطة التنفيذية المتمثلة بمجلس الوزراء والوزارات التي ترتبط اعمالها بأهداف التنمية المستدامة بتقديم مشروع قانون معياري يسمى ب

" قانون التنمية المستدامة" وذلك اعمالا بالمادة (٨٠/ أولا وثانيا وثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، على ان يتبنى هذا المشروع كافة الأهداف المنصوص عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي العدد (A/RES/70/1) المؤرخ (٢٥ أيلول / سبتمبر ٢٠١٥) واليه تنفيذها والجهات المسؤولة عن تنفيذها من خلال وضع خطة عمل لتنفيذ تلك الأهداف لغاية ٢٠٣٠ تماشيا مع ما ورد في القرار المذكور اعلاه، مع فرض بعض الجزاءات في حال تقصير الجهات المسؤولة عن تنفيذ تلك الأهداف خلافا للخطة الموضوعة.

٤. نوصي السلطة التشريعية بالإسراع بالبدء بسن القانون المعياري للتنمية المستدامة بالتنسيق مع السلطة التنفيذية، وممارسة دورها الرقابي للرقابة على اليه تنفيذ بنود هذا القانون من قبل الجهات المختصة كونه يعد الحل الأمثل لمعالجة القصور في مجال تنظيم تحقيق اهداف التنمية المستدامة وتوطينها داخل النظام القانوني في العراق.

الهوامش

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨٧) تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: مستقبلنا المشترك. أحيلت إلى الجمعية العامة كمرفق للوثيقة A / 42/427 - التنمية والتعاون الدولي (البيئة) للمزيد من التفاصيل يراجع الرابط الاتي:
https://digitallibrary.un.org/record/139811

(٢) للمزيد من التفاصيل ينظر عبد الحفيظ الشيمي، رقابة الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣: د. سناء طعمة مهدي، الاغفال التشريعي ودور القاضي الدستوري في الرقابة عليه دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين، المجلد (٢٣)، العدد (٢) لسنة (٢٠٢١) ص ١٠٧- ١١٨: م.م سرى حارث عبد الكريم و ا.د حيدر طالب امارة، ضوابط الرقابة على الاغفال التشريعي، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، مجلد (٢١)، العدد (٤) لسنة ٢٠١٩، ص ٣٤- ٤٠: د. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة الاغفال في القضاء الدستوري، بحث منشور في مجلة الدستورية، العدد (١٥) السنة السابعة، لسنة ٢٠٠٩:

(٣) احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة، ج٢، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٦٣٠.

(4) Manuel Eduardo Gongora Mera, Inter-American Judicial Constitutional: On the Constitutional Rank of Human Right Treaties in Latin American through National and Inter-American Adjudication (IIDH, 2011), 50.

(5) Dr. Peter Oberndorfer and Dr. Britta Wagner, "Legislative Omission as a Problem of Constitutional Review _Report of the Austrian Constitutional Court," in XIV. Congress of the Conference of European Constitutional Courts (Conference of European Constitutional Courts, 2008).

(٦) المحكمة الدستورية في اسبانيا، قرارها المرقم (٢٤/ ١٩٨٢) في (١٣/ ٥ / ١٩٨٢).

(٧) المحكمة الدستورية في بوليفيا، قراراها المرقم (C.0/29/2004-R.S) في (١٠/ ١١/ ٢٠٠٤)

(٨) جواهر عادل العبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الاغفال التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٠

(٩) عيد أحمد الغفول: فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دراسة مقارنة، ط ٢، منقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ص ١٥٩

(١٠) د. علي مدلول محسن الخفاجي: اساس رقابة القضاء الدستوري على الاغفال التشريعي، مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد ٢٩، ٢٠٢١، ص ١١٩

(11) H. L. A. Hart, The Concept of Law (Oxford: Clarendon Press, 1961), 80-82.

(12) Henry-Menguy, "L'obligation De Légiférer En France: La Sanction De L'omission Législative Par Le Conseil Constitutionnel."; D. Sloss, The Role of Domestic Courts in Treaty Enforcement: A Comparative Study (Cambridge University Press, 2009).

(١٣) ا.د سمير داود سلمان، الاغفال التشريعي وإمكانية فرض الرقابة القضائية عليه في العراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢١، العدد ٤، سنة ٢٠١٩، ص ٩١.
(١٤) علي حمزة عباس، دور الامم المتحدة في التنمية المستدامة في العراق بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٩ -٢٠٢٠، ص١٦.
(١٥) على حمزة عباس، المصد نفسه، ص١٠.
(١٦) هدى كريم مطلك، سياسات التنمية المستدامة رؤية لأهمية الدراسة الاجتماعية في التخطيط الاستراتيجي، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الثالثة، العدد الرابع- مجلد٢، ٢٠٢١، ص١٠١٧.
(١٧) زهراء فتحي حسن البراوى، بحث منشور في مجلة كلية التربية- جامعة المنصورة، العدد ١١٥ (يوليو) ٢٠٢١، ص ٢٥١.
(١٨) الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨٧) تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: مستقبلنا المشترك. أحيلت إلى الجمعية العامة كمرفق للوثيقة A / 42/427 - التنمية والتعاون الدولي (البيئة) للمزيد من التفاصيل يراجع الرابط الاتي:
https://digitallibrary.un.org/record/139811

(١٩) الموقع الرسمي للأمم المتحدة (موتمرات البيئة والتنمية المستدامة) وعلى الرابط التي:
https://www.un.org/ar/conferences/environment/johannesburg2002

(٢٠) الموقع الرسمي للأمم المتحدة (مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة/ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو٢٠١٢) وعلى الرابط التي:
https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012

(٢١) للمزيد من التفاصيل حول ١٧ هدف الرجوع الى موقع الرسمي للأمم المتحدة وعلى الرابط الاتي: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/

(٢٢) عثمان سعد نجم العاني، الطاقية المتجددة والتنمية المستدامة في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠٢١، ص٣١.
(٢٣) سحر قدوري عباس، توظيف الادارة البيئية في الوصول الى التنمية المستدامة- العراق انموذجا، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الخامس، ص٨٤.
(٢٤) لبنان هاتف الشامي واسراء علاء الدين النوري، واقع التنمية المستدامة في العراق: المعوقات والتحديات واستراتيجيات التطوير، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثامن، ٢٠١٩، ص٢٤٩.
(٢٥) عباس وداد، دور سياسات التنمية المستدامة في الحد من الفقر دراسة حالة: الجزائر الاردن واليمن، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف – الجزائر، ٢٠١٨، ص٦٦.
(٢٦) معتصم محمد اسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة (سورية انموذجا)، اطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد – جامعة دمشق، ٢٠١٥، ص٤٧.
(٢٧) لبنان هاتف الشامي واسراء علاء الدين النوري، مصدر سابق، ص٢٥٠.
(٢٨) عباس وداد، مصدر سابق، ص٨٧.

[٢٩] ماجد ابو زنط وعثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية والاسلامية، مجلة دراسات، العلوم الادارية، المجلد١٦، العدد ١، ٢٠٠٩، منشور على الموقع الالكتروني file:///C:/Users/Al%20Manar تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٢٢، الساعة العاشرة صباحاً.

[٣٠] - د. محمد ميسر فتحي و ياسين ميسر فتحي، الحوكمة ودورها في تعزيز استراتيجيات التنمية المستدامة: العراق انموذجا، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ١٢ العدد ٢٨، ٢٠٢٠، ص١٨٧.

[٣١] د. هدى كريم مطلك، سياسة التنمية المستدامة رؤية لأهمية الدراسات الاجتماعية في التخطيط الاستراتيجي، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، السنة الثالثة- المجلد الثالث- العدد الرابع- ملحق ٢، ٢٠٢١، ص١٠٤٧.

[٣٢] قرار الجمعية العامة للام المتحدة ذي العدد (A/RES/70/1) المؤرخ (٢٥ أيلول / سبتمبر ٢٠١٥) منشور على الموقع https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&Lang=A تاريخ الزيارة (٥/ ٧/ ٢٠٢٢)

[٣٣] حياة جمعة محمد، مصدر سابق، ص١٩٧.

[٣٤] لبنان هاتف الشامي واسراء علاء الدين النوري، مصدر سابق،٢٥٢.

[٣٥] مالح شبيب الشمري وعلي حمزة جياد، الواقع الريعي واثاره على مؤشرات التنمية المستدامة في العراق (دراسة قياسية للمدة ١٩٨٥ – ٢٠١٥)، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية – جامعة الكوفة، العدد ٢٢، السنة الثانية عشر، ٢٠١٨، ص١٥٦.

[٣٦] لبنان هاتف الشامي واسراء علاء الدين النوري، المصدر السابق، ٢٥٣.

[٣٧] حياة جمعة محمد، مصدر سابق، ص٢٠١.

[٣٨] لبنان هاتف الشامي واسراء علاء الدين النوري، مصدر سابق، ص٢٥٤.

[٣٩] سحر قدوري عباس، مصدر سابق، ص٨٥.

[٤٠] المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[٤١] المادة (٢) قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، منشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٢،٢٥/١/٢٠١٠.

[٤٢] المادة (٩) من نظام الحفاظ على الموارد المائية في العراق، المرقم ٢ والصادر سنة ٢٠٠٢.

[٤٣] للمزيد الاطلاع على قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها لسنة ١٩٧٦.

[٤٤] نص المادة (ثامنا) والمادة (٦١/ رابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٤٥] د. محمد خالد برع، المعاهدات الدولية واليات توطينها في القانون الوطني دراسة مقارنة في أطار القانونين الدولي والدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٥٤٣.

[٤٦] قرار الجمعية العامة للام المتحدة ذي العدد (A/RES/70/1) المؤرخ (٢٥ أيلول / سبتمبر ٢٠١٥) منشور على الموقع https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&Lang=A تاريخ الزيارة (٥/ ٧/ ٢٠٢٢)

قائمة المصادر

الكتب والبحوث:

- احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة، ج٢، القاهرة، ٢٠٠٨.
- جواهر عادل العبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الاغفال التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- د. سمير داود سلمان، الاغفال التشريعي وإمكانية فرض الرقابة القضائية عليه في العراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢١، العدد ٤، سنة ٢٠١٩.
- د. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة الاغفال في القضاء الدستوري، بحث منشور في مجلة الدستورية، العدد (١٥) السنة السابعة، لسنة ٢٠٠٩.
- د. عبد المجيد إبراهيم سليم: السلطة التقديرية للمشرع، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- د. عبير حسين السيد حسين: دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة، التقديرية للمشرع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د. علي مدلول محسن الخفاجي: اساس رقابة القضاء الدستوري على الاغفال التشريعي، مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد ٢٩، ٢٠٢١.
- د. محمد خالد برع، المعاهدات الدولية واليات توطينها في القانون الوطني دراسة مقارنة في أطار القانونين الدولي والدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧
- زهرأء فتحي حسن البراوى، بحث منشور في مجلة كلية التربية- جامعة المنصورة، العدد ١١٥ (يوليو) ٢٠٢١.
- سحر قدوري عباس، توظيف الادارة البيئية في الوصول الى التنمية المستدامة- العراق انموذجا، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الخامس.
- سناء طعمة مهدي، الاغفال التشريعي ودور القاضي الدستوري في الرقابة عليه دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين، المجلد (٢٣)، العدد (٢) لسنة (٢٠٢١).
- عبد الحفيظ الشيمي، رقابة الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- عيد أحمد الغفول: فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دراسة مقارنة، ط ٢، منقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

- لبنان هاتف الشامي واسراء علاء الدين النوري، واقع التنمية المستدامة في العراق: المعوقات والتحديات واستراتيجيات التطوير، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثامن، ٢٠١٩، ص٢٤٩.
- م.م سرى حارث عبد الكريم وا.د حيدر طالب امارة، ضوابط الرقابة على الاغفال التشريعي، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، مجلد (٢١)، العدد (٤) لسنة ٢٠١٩.
- مالح شبيب الشمري وعلي حمزة جياد، الواقع الريعي واثاره على مؤشرات التنمية المستدامة في العراق (دراسة قياسية للمدة ١٩٨٥ – ٢٠١٥)، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية – جامعة الكوفة، العدد ٢٢، السنة الثانية عشر، ٢٠١٨.
- محمد ميسر فتحي وياسين ميسر فتحي، الحوكمة ودورها في تعزيز استراتيجيات التنمية المستدامة: العراق انموذجا، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ١٢ العدد ٢٨، ٢٠٢٠.
- هدى كريم مطلك، سياسات التنمية المستدامة رؤية لأهمية الدراسة الاجتماعية في التخطيط الاستراتيجي، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الثالثة، العدد الرابع- مجلد٢، ٢٠٢١.

الرسائل والاطاريح الجامعية:

- عباس وداد، دور سياسات التنمية المستدامة في الحد من الفقر دراسة حالة: الجزائر الاردن واليمن، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف – الجزائر، ٢٠١٨.
- عثمان سعد نجم العاني، الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠٢١.
- علي حمزة عباس، دور الامم المتحدة في التنمية المستدامة في العراق بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٩ -٢٠٢٠.
- معتصم محمد اسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة (سورية انموذجا)، اطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد – جامعة دمشق، ٢٠١٥، ص٤٧.

قرارات قضائية:

- المحكمة الدستورية في اسبانيا، قرارها المرقم (٢٤/ ١٩٨٢) في (١٣/ ٥ / ١٩٨٢).
- المحكمة الدستورية في بوليفيا، قراراها المرقم (C.0/29/2004-R.S) في (١٠/ ١١/ ٢٠٠٤).

المواقع والمقالات الالكترونية:

- ماجد ابو زنط وعثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية والاسلامية، مجلة دراسات، العلوم الادارية، المجلد١٦، العدد ١، ٢٠٠٩، منشور على الموقع الالكتروني file:///C:/Users/Al%20Manar تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٢٢، الساعة العاشرة صباحاً.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨٧) تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: مستقبلنا المشترك. أحيلت إلى الجمعية العامة كمرفق للوثيقة A / 42/427 - التنمية والتعاون الدولي (البيئة) للمزيد من التفاصيل يراجع الرابط الاتي:
- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨٧) تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: مستقبلنا المشترك. أحيلت إلى الجمعية العامة كمرفق للوثيقة A / 42/427 - التنمية والتعاون الدولي (البيئة) للمزيد من التفاصيل يراجع الرابط الاتي:
- الموقع الرسمي للأمم المتحدة (مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة) وعلى الرابط التي:
- الموقع الرسمي للأمم المتحدة (مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة/ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو٢٠١٢) وعلى الرابط التي: https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012
- قرار الجمعية العامة للام المتحدة ذي العدد (A/RES/70/1) المؤرخ (٢٥ أيلول / سبتمبر ٢٠١٥) منشور على الموقع https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&Lang=A

الكتب والأبحاث الأجنبية:

- Dr. Peter Oberndorfer and Dr. Britta Wagner, "Legislative Omission as a Problem of Constitutional Review _Report of the Austrian Constitutional Court," in XIV. Congress of the Conference of European Constitutional Courts (Conference of European Constitutional Courts, 2008).
- H. L. A. Hart, The Concept of Law (Oxford: Clarendon Press, 1961),.
- Henry-Menguy, "L'obligation De Légiférer En France : La Sanction De L'omission Législative Par Le Conseil Constitutionnel."; D. Sloss, The Role of Domestic Courts in Treaty Enforcement: A Comparative Study (Cambridge University Press, 2009).
- Manuel Eduardo Gongora Mera, Inter-American Judicial Constitutional: On the Constitutional Rank of Human Right Treaties in Latin American through National and Inter-American Adjudication (IIDH, 2011),

القوانين والتشريعات

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
- نظام الحفاظ على الموارد المائية في العراق، المرقم ٢ والصادر سنة ٢٠٠٢.
- قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، منشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٢،٢٥/١/٢٠١٠.

قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها لسنة ١٩٧٦.